احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانما عيه مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة
شديدة فلا صوم عليه ويجب عليه الفدية على الاظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال
مرضه والله اعلم **قال** والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما افطرتا وعليهما القضا وان خافتا
على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مد اذا خافتا الحامل والمرضع على انفسهما
ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي من المرض فطرتا وعليهما القضا كالمريض ولا
تجب الفدية كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية على اظهر
الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال
ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار ان اضر الصوم بالرضيع
ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين
صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر والمرض فلا فدية عليهما
وان لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح
انه لا كفارة هناك **قال** والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان يباح
للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر تقدير الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما شديدا ثم ان
كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان متقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر
ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان احتاج
الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قال الجرجاني
والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض
واما المسافر فشرط الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم
المبيح ولا في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر
لانها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على

من اصبح

الفدية صح
بلغ

على من اصبح صايما ثم مرض نعم لو اصبح المسافر والمريض صايمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود
وقيل لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة
ثم الافضل في حق المسافر ان لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال في
التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج او غزو فالفطر
اولى والله اعلم **فصل يستحب الاكثار من صوم التطوع** وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو
مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم
الاثنين والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة
ايام من شوال والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء
من المحرم ويستحب صوم عرفة لغير الحاج واطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لاجل
الدعا واعمال الحج فان كان شخص لا يضعف عند ذلك قال المتولي له الصوم وقال غيره الاولى
له ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر
ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهي
ذي القعدة وذي الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الرو
حب وقال النووي ولعل الامر كما قاله **فرع** قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا
وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضا فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان
كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز له لانه تلبس بفرض ولا عذر
فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلوة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي على الفور
هو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضايه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر
بالمرض والسفر وقضاوه على التراخي ما لم يحضر رمضان اخر ومن شرع في صوم
تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب
وهل يكره ان يخرج منه نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن الاعذار ان يعز على من يضيفه
الامتناع من الاكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد

الاولى صم
وياني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)